

رئيس الهيئة

١٢٦٩  
قرار رقم (٢٠١٩) لسنة ٢٠١٩  
٢٠١٩/١٠/١٥

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط قيد شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لها من الهيئة ل القيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة لدى الهيئة وتعديلاته، وعلى الطلب المقدم من البنك الأهلي المصري للحصول على موافقة الهيئة لمزاولة نشاط الاستشارات المالية عن الأوراق المالية دون القيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣٥١) المنعقدة بتاريخ ١٤/١٠/٢٠١٩ والممعتمد حضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

**"قرر"**


**المادة الأولى :** الموافقة على منح الترخيص للبنك الأهلي المصري لمزاولة نشاط الاستشارات المالية عن الأوراق المالية ل القيام بتقديم خدمات الاستشارات المالية والمشورة الفنية دون القيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة اعمالاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

**المادة الثانية :** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٧٨